إشكاليات مفهوم الإرهاب

د. مصطفى علي العقبي

دكتوراه في القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

محاضر بأكاديمية الشرطة

(ISSN: 2537- 0758)

إشكاليات مفهوم الإرهاب

د. مصطفى علي العقبي

الملخص:

لاشك أنَّ هناك صعوبات كثيرة تفرض نفسها عن محاولة وضع تعريف محدد لفكرة الإرهاب؛ فبالرغم من الإجماع الفقهي على خطورة العمل الإرهابي وإدانته والدعوى إلى التصدي للإرهاب ومكافحته على كافة المستويات، إلاَّ أنَّ تباين وجهات النظر وتباين المصطلحات على الساحتين الدوليَّة والمحليَّة تحول دون وضع تعريف محدد للإرهاب، ما ادي شيوع القول بأن الإرهابي– في نظر البعض– محارب من أجل الحرية.

وقد ظهرت محاولات كثيرة لتعريف الإرهاب من جانب الفقهاء والمنظمات الدوليَّة، إلاَّ أنَّه حتى الآن لم يتم التوصل إلى تعريف عام وشامل لكافة صور الإرهاب؛ إلاَّ أنَّ هذه الصعوبات التي تواجه تعريف الإرهاب على المستويين الدولي والوطني لم تحبط الباحثين من فقهاء القانون والقضاء ورجال السياسة والاجتماع والفلسفة والكتاب على حدٍ سواء، وبدون تردد عن القيام بمحاولات لملامسة فكرة الإرهاب وإزالة الغموض عن أبعاده لعلمهم الأكيد بما للتعريف من أهمية في وضع إطار للبحث وتحديد مجاله، وكذا الدفع بالجهود الدوليَّة والوطنيَّة للحد من التوسع الذي يعرفه العمل الإرهابي[1].

الكلمات المفتاحية: الإرهاب– إرهاب الدولة– إشكالية التعريف– مكافحة الإرهاب– الإرهاب في التشريع– الإرهاب في الفقه.

Abstract:

There are many difficulties imposing itself on trying to set a specific definition of the idea of terrorism. Despite the jurisprudential consensus on the seriousness of the terrorist act, its conviction and the claim to combat and combat terrorism at all levels, the differences in views and terms on the international and local arenas Prevents the development of a specific definition of terrorism.

There have been many attempts to define terrorism by jurists and international organizations. However, not all forms of terrorism have been reached to date. However, these difficulties

(1) د. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٢.

facing the definition of terrorism at the international and national levels did not disappoint the scholars of law, judiciary, politicians, meeting, philosophy and writers alike. Without hesitation to make attempts to contact the idea of terrorism and demystify its dimensions for their certain knowledge, with the importance of setting a framework for research and defining its scope. as well as pushing for international and national efforts to reduce the expansion known by the act of terrorism.

Key words: Terrorism- State Terrorism- The Issue of Definition- Counterterrorism- Terrorism in Legislation- Terrorism in Jurisprudence.

إشكاليات مفهوم الإرهاب

تمهيد:

برزت الصعوبات والتباينات التي تحوم حول تعريف الإرهاب عندما أصبح مصطلح الإرهاب يستعمل لوصف أعمال الكفاح، الذي تخوضه حركات التحرير الوطني في صراعها ضد الاستعمار والعنصريَّة بغرض الحصول على الاستقلال والحريَّة وتقرير المصير، بل وامتد ذلك ليشمل الأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى لتأييد حركات التحرير الوطني ومساندتها فوصفت بأنَّها دول داعمة للإرهاب(٢).

فالبعض يصف العمل أنَّه من الأعمال الإرهابيَّة، بينما يصف البعض الآخر نفس العمل بأنَّه عمل بطولي وفدائي(٣).

وتجدر الإشارة الي ان قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ سنة ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب جاء خاليا من أي تعريف للإرهاب، تاركاً المجال لكل دولة لوضع مفهوم للإرهاب بما يتماشى مع قوانينها الداخلية وسياساتها الجنائية(٤).

---

(٢) د. الصالحين محمد العش، مفهوم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي الذي تنظمه جامعة الحسين بن طلال بالأردن، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٨/٧/١٣م، ص٢.

(٣) د. عبدالعزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونة من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليَّة، المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٢م، ص١٧٢ وما بعدها.

وانظر في ذلك أيضًا: لواء دكتور عبدالصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، أكاديميَّة الشرطة، ٢٠٠٨م، ص١٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

١. أهمية البحث:

- توضيح الصعوبات التي تحيط بمفهوم الإرهاب.
- بيان وجهات النظر المختلفة حول هذا المفهوم.
- استعراض تطور رؤية المشرع المصري لمفهوم الإرهاب.

٢. مشكلات البحث:

- اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضادًا أو كفاحًا للقضاء على الإرهاب.
- الانتقائيَّة والعشوائيَّة فى وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقًا للأهواء والمصالح السياسيَّة لكل طرف.
- شيوع القول بأنَّ الإرهابي– في نظر البعض– محارب من أجل الحريَّة في نظر البعض الآخر.
- إرجاء بلورة الجهود الدوليَّة المتصلة لوضع اتفاقيَّة عالميَّة لمكافحة تلك الجرائم.

٣. اهداف البحث:

- إزالة الخلط بين الإرهاب وما يختلط به من صور السلوك الإجرامي.
- وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب واعمال حركات الكفاح الوطني ضد الاحتلال.

٤. منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لمفهوم الإرهاب واستعراض وجهات النظر المختلفة لهذا السلوك الإجرامي، وصولاً لتوضيح الحدود الفاصلة بين الإرهابي المجرم العادي، ووضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية.

٥. خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذا الدراسة الي مبحثين نتناول الأول مفهوم الإرهاب في اللغة واستعراض الرؤي الفقهية المختلفة للإرهاب علي المستويين الدولي والعربي، ثم نتناول في المبحث الثاني تعريف الإرهاب في التشريع المصري وتطور رؤية القضاء لهذا المفهوم وصولاً لتعريف واضح للإرهاب يضع الحدود القانونية لهذا النوع من الجرائم.

ومن هنا سوف نتناول في هذا البحث تعريف الإرهاب لغةً وفقهًا وتشريعًا وقضاءً على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغة وفقهاً.

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب في التشريع والقضاء المصري.

([4]) Office des nations unies contre la drogue et le crime, cadre juridique universel contre le terrorisme, nations unies, Vienne, 2018, p19.

المبحث الأول
تعريف الإرهاب لغة وفقهًا

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزيَّة والفرنسيَّة.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الفقه.

المطلب الأول
تعريف الإرهاب في اللغة العربيَّة

يُعد مصطلح "الإرهاب" مصطلح حديث في اللغة العربيَّة، وقد ظهر نتيجة لتطورات فكريَّة ومتغيرات اجتماعيَّة واعتبارات سياسيَّة سواء على المستوى الداخلي أو الوطني، وأساسها "رهب" بمعنى خاف وأوضح المجمع اللغوي أنَّ الإرهابيين من يتخذون العنف وسيلة لتحقيق أهدافهم السياسيَّة(٥).

والإرهاب والرهبة لغة توازي الخوف والفزع يقال فلان أرهب فلانًا أو جماعة أي أخافهم وعمد إلى نشر الذعر بين صفوفهم فيمتلكهم الفزع(٦).

إنَّ كلمة "رهبة" من الناحية اللغويَّة ينحدر أصلها من اللغة اللاتينيَّة؛ وانتقلت بعد ذلك إلى لغات أخرى لدرجة أصبحت مشتقاتها، الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابيَّة، الإرهاب المضاد... إلخ، واسعة الانتشار.

وتُعود كلمة "الإرهاب" في اللغة إلى الأصل الثلاثي "رهب"، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، فإرهاب الإبِل؛ أي: قَدْعُ الإبِلِ عنِ الحَوْضِ، والآخر يدل على الدقة والخفة(٧)، ومنها رَهِبَ بالكسر يَرْهَب رَهْبَةً وَرُهْبًا بالضم وَرَهْبًا بالتحريك: أي أخاف، وتقول رهبت الشيء رهبة أي: أخفته، وقيل الرهبة: هي الخوف والفزع والخشية،

---

(٥) د. أحمد شوقي محمد أبو خطوة، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤١.

(٦) د. عمار تيسير بحبوح، المرجع سابق، ص٣٣.

(٧) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تدقيق: عبدالسلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر، ١٩٧٨م، ص٤٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وقيل أيضًا الرهبة: مخافة مع تحرز واضطراب ويقال: أرهبه رهبةً واسترهبه اي أخافه وأفزعه، واسترهبه أي: استدعي رهبته، واسترهبهم أي: أرهبهم[٨].

وكلمة الإرهاب ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبمعانٍ متعددة ومنها:

- **معنى إرهاب وتخويف العدو:**

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلمُونَهُمُ اللهُ يَعْلمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلمُونَ﴾[٩].

- **معنى الخوف الإيجابي: أي تقوى الله والرهبة منه والإجلال له:**

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إسرائيل اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ التِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّأي فَارْهَبُونِ﴾ [١٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَال اللهُ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّما هُو إِلهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّأي فَارْهَبُونِ﴾[١١].

- **معنى الرعب والفزع:**

كما في قوله تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[١٢].

ومما تقدم يمكن أنْ نستنتج أنَّ مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

---

(٨) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طبعة أولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥، ص٣٦٦؛ وانظر أيضًا: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: على الهلالي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦، ج٢، ص٥٣٨، وانظر أيضا: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء السادس، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة ومراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ص٢٩٠.

(٩) سورة الأنفال الآية (٦٠).

(١٠) سورة البقرة الآية (٤٠).

(١١) سورة النحل الآية (٥١).

(١٢) سورة القصص الآية (٣٢).

أولاً- الإرهاب المزموم شرعًا:

هو تعمد إثارة الخوف والفزع والرعب عند من لا يجوز إخافتهم شرعًا، ويتمثل هذا النوع في كل اعتداء يُروِّع ويُفْزِع ويُخِيف الأمنين ممَّن تقدم ذكرهم، وكذلك قطع الطريق على الأمنين والاعتداء على حرماتهم وأموالهم وأمنهم ويروعهم، فهؤلاء هم من يسعون في الأرض فسادًا(١٣).

وشملهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ذَلِكَ لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٤).

ثانيًا- القتال لردع المعتدين والمفسدين:

فقد شرع الله تعالى القتال حتى لا تكون فتنة وفساد في الأرض، إلى أنَّ ينتهي الفتانون المفسدون عن فتنتهم وفسادهم.

ويكون الهدف هنا منع العدو وتخويفه من التجاسر على الاعتداء، فهو يوفر على الأمة حروبًا كثيرة؛ إذ يكبح جماح العدو ويجعله يرضخ دون أنْ تشن معه الحروب(١٥)، وهو ما يتضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فإنَّ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلا عَلى الظَّالِمِينَ﴾(١٦).

وكذلك قول الله تعالى: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فإنَّ انْتَهَوْاْ فإنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ](١٧).

وهذا النوع من الإرهاب غايته إحداث الخوف والفزع عند من يجوز إخافتهم شرعًا، بالقدر الذي يردعهم عن العدوان والظلم ويسمى هذا النوع من الإرهاب «إرهاب

---

(١٣) بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٧٦.

(١٤) سورة المائدة الآية (٣٣).

(١٥) د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، الإسلام والإرهاب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي " الإرهاب في العصر الرقمي"، جامعة الملك الحسين بن طلال، الأردن في الفترة من ١٠-١٣/٧/ ٢٠٠٨، ص١٨.

(١٦) سورة البقرة الآية (١٩٣).

(١٧) سورة الأنفال الآية (٣٩).

(ISSN: 2537- 0758)

الإرهاب»، فالإرهاب هنا يعد قوة ردع لقوى الشر والعدوان، لكل من يحاول أنْ يُفْسِد الأرض، أو يخرج عن قواعد الشرع(١٨).

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزيَّة والفرنسيَّة

تتكون كلمة "الإرهاب" في اللغة الإنجليزيَّة بإضافة ism إلى الاسم terror بمعنى فزع ورعب كما يستعمل منها الفعل terrorize بمعنى يرهب ويفزع.

ويُعرِّف معجم "Oxford" الإرهاب بأنَّه: استخدام العنف لأهداف سياسيَّة(١٩).

أمَّا قاموس "Webster" فعرفه بأنَّه: أسلوب لاستخدام العنف للتخويف أو التهديد من أجل الوصول إلى أغراض سياسيَّة(٢٠).

أمَّا موسوعة "Encarta" الإلكترونيَّة الأمريكيَّة فعرفته بأنَّه "استعمال العنف من أجل إحداث جو من الذُّعر بين أشخاص معينين، ويستهدف مجموعة دينيَّة أو حزب سياسي أو شركات أو مؤسسات إعلاميَّة".

أمَّا في اللغة الفرنسيَّة فقد عرف قاموس "Petit Robert" الإرهاب بأنَّه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائيَّة للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو ممارسة أو المحافظة على السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف– اعتداءات فرديَّة أو جماعيَّة أو تخريب– تنفذها منظمة سياسيَّة للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن"(٢١).

---

(١٨) نايل ممدوح أبو زيد، الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرأني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤.

(19) Terrorism: the use of violent action (e.g. bombing ~ killing) for political purposes: an act of terrorism. Oxford: word power: dictionary of English language, 2010, p. 773.

(٢٠) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونيَّة ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، يناير ١٩٩١، ص٩١.

(21) "l'emploi systématique de la violence pour atteindre un but politique (prise, conservation, exercice du pouvoir) et spécialement l'ensemble des actes de violence, des attentats, des prises d'otages civils qu'une organisation politique commet pour impressionner un pays." (le nouveau petit Robert: Dictionnaire de la langue francaise "collection dictionnaires le Robert" 2002), p. 973.

وقد عرَّف قاموس "nouveau larousse" الإرهاب بأنَّه: "مجموعة من أعمال العنف ترتكبها جماعات ثوريَّة أو نظام من العنف تستخدمه الجماعات الثوريَّة"(٢٢).

كما عرَّفه قاموس القانون بأنَّه: "مجموعة من الجرائم التي حددها القانون الجنائي على سبيل الحصر والمرتكبة من طرف أفراد أو جماعة بهدف الإخلال بالأمن العام عن طريق استعمال التخويف والرعب، والهدف من تحديد هذه الجرائم هو تشديد العقوبة السالبة للحريَّة المقررة لهذه الجرائم من جهة، وإخضاعها للإجراءات الاستثنائيَّة من جهة أخرى"(٢٣).

والملاحظ من التعريفات السابقة هو اشتراكها في إضفاء الصبغة السياسيَّة على الإرهاب واستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسيَّة، ومن الملاحظ أيضًا أنَّ هذه التعريفات ركزت على العنف المادي باعتباره أساسًا للعمل الإرهابى فى حين أنَّ جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من تحقيق أهدافه؛ فالإرهاب يمكن أنْ يمارس دون عنف مادي كالتهديد بالعنف والتلويح باستعمال القوة لإجبار ضحاياها على تنفيذ مطالبهم غير المشروعة سواء كانت دول أو جماعات أو أفراد.

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب في الفقه

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الدولي.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الدولى

جاءت أولى المحاولات الفقهيَّة وأهمها لتعريف الإرهاب؛ هي تلك التي بذلت أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهيَّة لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب(٢٤).

---

(22) Nouveau Petit Larousse, 1985, p. 1013.

(23) Raymond Guillien et Jean Vincent. l'exique des termes juridques. 13e edition 2001. DALLOZ, p. 342.

(٢٤) لواء دكتور/ عبدالصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم الإرهابيَّة ذات الطبيعة الدوليَّة، مرجع سابق، ص١٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد اختلفت الآراء وتضاربت الاتجاهات السياسيَّة السائدة في المجتمع الدولي، وهو ما نقل بدوره هذا الاختلاف والتضارب إلى محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، ويمكن أنْ نُرجع ذلك إلى أنَّ كل باحث يحمل أولويات بحث معيَّنة، وأفكار منبثقة تحدد الخط الذي سينتهجه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث يسعى إلى نتيجة تؤكد أولوياته وتخدم الأسس التي انطلق منها، وكذلك تُدعم الأفكار التي يُؤمن بها(٢٥).

ولكن ذلك الاختلاف لم يمنع الفقه من أنْ يُدلي بدلوه في هذا الجانب ونتناول تلك الآراء على النحو التالي:

فقد عرف أستاذ القانون في جامعة مدريد الدكتور SALDANA الإرهاب من خلال مفهومين أحدهم واسع والآخر ضيق، ووفقًا للمفهوم الواسع فإنَّ الإرهاب هو: "كل جناية أو جنحة سياسيَّة أو اجتماعيَّة ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الرأي العام"، وبالنسبة للمفهوم الضيق فإنَّ الإرهاب يعني: "الأعمال الإجراميَّة التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستخدام وسائل من شأنها نشر الخوف والرعب كعنصر مادي"(٢٦).

وعرف الفقيه Raymond Aron الإرهاب بانه "فعل العنف الذي تتجاوز اهميته تأثيراته السيكولوجية اهميه نتائجه المادية البحتة"(٢٧).

وعرف الفقيه Sottile الإرهاب بأنَّه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"(٢٨).

كما عرف الفقيه De Vabers الإرهاب بأنَّه: "مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي وغالبًا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دوليَّة؛ ممَّا يجعل الفعل الإرهابي على قدر كبير من الفاعلية ويخلق جوًا من الترويع والخوف الشديد، وينشأ خطرًا عامًا شاملاً"(٢٩).

---

(٢٥) د. مصطفي مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٠م، ص١٢٨.

(26) Saldana: le terrorisme revue international de droit pénal, 1936, p. 26.

(27) Raymond Aron: paix et guerre entre les nations, Calmann-lévy, paris, 2001, p176.

(28) Sottile: le terrorisme international. r. c. ad. I. vol. 65, 1938, p. 96.

(29) de vabers. donnedieu: la repression international du terrorisme. revue de droit international et de legislation compare, 1938, p. 76.

والملاحظ من هذا التعريف أنَّه اعتمد خطوة الوسائل المستخدمة لتعريف الإرهاب وهذا ما يقول به أيضًا J.A.Roux الذي اعتبر أنَّ الإرهاب هو: "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام danger universal"(٣٠).

كما جاء راوليسكو ليعرف الإرهاب بأنَّه: "الاستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام"(٣١).

واتجه Thomas Badey في تعريفه للإرهاب إلى اشتراط ارتكاب الفعل الإرهابي من فاعل غير الدولة، فالإرهاب من وجهة نظره لا يمكن أنْ يرتكب إلاَّ من قبل أفراد أو جماعات حيث عرف الإرهاب بأنَّه "الاستخدام المتكرر لعنف ذي باعث سياسي من فاعل غير الدولة بقصد الإخضاع"، ويرى Badey أنَّ الإرهاب لا يمكن تصوره من الدولة، وأنَّ استخدام مصطلح إرهاب الدولة "state terrorism" هو استخدام غير دقيق، وأنَّ أي عمل تقوم به الدولة يجب أو يكيف تكييف آخر بعيدًا عن الإرهاب(٣٢).

وعرف الأمين العام للأمم المتحدة الإرهاب بأنه "أي فعل يرتكب بقصد التسبب في وفاه او إصابة خطيرة للمدنيين، او غير المقاتلين، يقصد به بحكم طبيعته او سياقه، تخويف السكان او إجبار الحكومة او منظمة دولية علي القيام بتصرف او الامتناع عن القيام به"(٣٣).

ولكننا نرى أنَّ بعض الفقهاء لا يؤيدون فكرة أنَّ الإرهاب ترتكبه جهات غير الدولة، فالإرهاب لا يتعلق بالأفراد أو بكيانات دون الدول فحسب فلا يمكن صرف الانتباه عن إرهاب الدول أو الإرهاب الذي ترعاه الدول، حيث يذهب بعض الفقه إلى أنَّ الإرهاب يمكن أنْ يرتكب من قبل الدولة ولكن ضمن معايير محددة وظروف معيَّنة يجب أنْ

---

(٣٠) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الجنائي الدولي والخاص – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٤.

(٣١) د. مؤنس محب الدين، مواجهة الإرهاب في قوانين الإجراءات الجنائيَّة نظرة مقارنة، وثائق المؤتمر العلمي الثالث، حول المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل ١٩٩٨، ص٧٤.

(32) Thomas badey: violence & terrorism. publisher: McGraw-Hill collage, 2002, p.22.

(33) UNISCO, les medias face au terrorisme-manuel pour les journalistes, paris, 2001.

(ISSN: 2537- 0758)

تتوافر فيه، ومن ذلك ما ذكره Christopher Blakesly أنَّ السلوك الإرهابي سبق ارتكابه أثناء الحرب من قبل الدولة، ويسمى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانيَّة، وإذا ارتكب أثناء السلم فهو إرهاب(٣٤).

ويعرف "Bouloc" الإرهاب بأنَّه: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسيَّة، يستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض عن بعض مظاهر سياسة الدولة"(٣٥).

وقد ركز هذا التعريف على الإرهاب كعنف أيديولوجي يرتكز مباشرة على أهداف سياسيَّة.

ويرى "Eric David" أنَّ الإرهاب هو: "كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسيَّة أو فلسفيَّة أو أيديولوجيَّة أو دينيَّة"(٣٦).

ويذهب "Wilkinson" إلى أنَّ الإرهاب هو: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسيَّة معيَّنة، يُضحِّي بأجلها بكافة المعتقدات الإنسانيَّة والأخلاقيَّة"(٣٧).

ويعرف "Thornton" الإرهاب بأنَّه: "استخدام الرعب كفعل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتياديَّة، تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به"(٣٨).

وعرف "Gouchre Raymond" الإرهاب بأنَّه: "هو اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة في النزاعات التقليديَّة، مثل قتل السياسيين أو

(34) Christopher Blakesly. Rumination on Terrorism & Anti – Terrorism law & literature. University of Miami Law Review. July 2003. vol. 57, no.4, p. 190.

(35) Bouloc: le terrorisme problemes actuels de scince criminelle. presse universitaire d`Aix – Marsille. 1989, p. 65.

(36) David Eric: le terrorisme en droit international. in reflexions sur la definition et la repression du terrorisme. Editions de l`universite de bruxelles, bruxelles. 1974, p. 125.

(37) Wilkinson. P.: three questions on terrorism in government and opposition, vol. no 38, London, 1973, p. 292.

(38) Thornton T.P.: terror as a weapon of political agitation, in H. E. Echstein, internal war, problems and approaches, the free press of Glencoe, New York,1964, p. 73.

الاعتداء على الممتلكات ويُشكل نمطًا صراعيًا معلنًا بصورة واضحة، يرسمه جهاز أركان خاص وينفذه جيش سري صغير منظم"(٣٩).

وعرف مجموعة من الباحثين الإرهاب بانه "عمل او سلسلة اعمال عنف موجهة، الغرض منها إحداث شعور واسع بالخوف والفزع والرعب، الذي يستهدف في الغالب بصفة عشوائية اشخاص أبرياء دون تمييز، قد يؤدي هذا الشعور بالخوف او الرهبة الي استفزاز الضحايا للقيام بردود أفعال غريزية لا إرادية ومجردة من كل إحساس للدفاع عن النفس"(٤٠).

وترى "Walter" أنَّ الإرهاب هو: "عمليَّة رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي: فعل الإرهاب أو التهديد به، وردة الفعل العاطفيَّة الناجمة عن اقصي درجات خوف الضحايا، والآثار المترتبة على ذلك والتي تمس المجتمع ككل"(٤١).

ويلخص "Gunz Burg" عناصر الإرهاب الدولي فيما يلي:

١. حدوث اعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدوليَّة مثل اختطاف الطائرات.
٢. الاعتداء على رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج(٤٢).

ويرى "Igor Primoratz" أنَّ الإرهاب هو: "تعمُّد استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أشخاص أبرياء بهدف إرغام بعض الأشخاص الآخرين على القيام بسلوك ما كانوا سيقومون به لولا ذلك"(٤٣)، فالإرهاب من وجهة نظره يستهدف الأبرياء من أجل تحقيق نتيجة معيَّنة.

---

(39) Gouchre Raymond: les Terrorism Albin Michel, Paris, 1965, pp. 9-10.

(40) Alejandro teitlbaum, Melik ozden, lutte antiterrorism et respect des droits humains, imprimerie du lion, Genéve, 2007, p4.

(41) Walter E. V: terror and resistance. a study of political violence with case studies of some primitive African communities, Oxford University press, New York, 1969, p. 5.

(٤٢) د. عبدالرحيم صدقي، الإرهاب السياسي في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٩٧.

(43) Igor Primoratz, "State Terrorism and Counter– Terrorism", ethics of terrorism and counter terrorism, De Gruyter, 2004, p. 71.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي

على صعيد الفقه العربي فقد تعددت التعريفات الفقهيَّة ومنها:

ذهب رأي الي أنَّ "الإرهاب هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة، وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنَّه جريمة دوليَّة أساسها مخالفة القانون الدولي، وبالتالي تقع تحت طائلة العقاب طبقًا لقوانين سائر الدول، ويُعد الفعل إرهابا دوليًّا وبالتالي جريمة دوليَّة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضًا أعمال التفرقة العنصريَّة التي يباشرها بعض الدول، ولكن لا يعد الفعل إرهابيًّا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، حقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال؛ لأنَّ هذه الأفعال تقابل حقوقًا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الأمر– هنا– متعلقًا باستعمال مشروع للقوة طبقًا لأحكام القانون الدولي الاتفاقيَّة والعرفيَّة"(٤٤).

وذهب رأي أخر إلي أنَّ الإرهاب هو: "اصطلاح يستخدم في الآونة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة عامة جميع أنواع العنف (اعتداءات فرديَّة أو جماعيَّة أو تخريبيَّة) التي تقوم منظمة سياسيَّة بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن، وينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها؛ أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين، وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسارات الطائرات بالقوة"(٤٥).

وعرف رأي أخر الإرهاب بأنَّه: "استراتيجيَّة عنف محرم دوليًّا، تحفزها بواعث عقائديَّة أيديولوجيَّة، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من أجل

---

(٤٤) د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٧٤.

(٤٥) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبيَّة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨٦.

الوصول إلى سلطة أو الدعاية لمطلب أو مصلحة بغض النظر عمَّا إذا كان مقترن بالعنف، ويعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول"(٤٦).

وعرف رأي اخر الإرهاب بأنَّه: "عنف منظم ومتصل بقصد إحداث حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسة والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسيَّة"(٤٧)، ويتميز هذا التعريف عن غيره بعنصر التنظيم الذي يُعد ركنًا أساسيًا من أركان الجريمة الإرهابيَّة.

ويرى رأي أخر "أنَّ هناك سمة سياسيَّة تُميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، وهو التخويف والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها، أيًّا كان الغرض وراء ذلك مادام غرضًا غير مشروعًا من الناحية القانونيَّة، والأسباب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة، ومن أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة وأخذ الرهائن، ونشر الأمراض المعدية والاغتيال، والإضرار بأمن المواصلات البريَّة والبحريَّة والجويَّة"(٤٨).

كما عرف رأي أخر الإرهاب بأنَّه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواح بشريَّة أو يهدد حريات أساسيَّة ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تُغير سلوكها تجاه موضوع معين"(٤٩).

بينما ذهب رأي أخر إلي أنَّ: "الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معيَّنة من الأشخاص، أو حتى لدى مجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معيَّنة حالة أو مؤجلة"(٥٠).

---

(46) Bassiouni. M. Ch. A policy oriented inquiry into the different forms and Manifestation of international terrorism, 1988, p. 16.

(٤٧) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٩، ٥٠.

(٤٨) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجاريَّة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٤٣.

(٤٩) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا للقانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧، ٢٨.

(٥٠) د. عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٧.

(ISSN: 2537- 0758)

وذهب رأي أخر إلي أن الإرهاب: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيًّا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع لدى قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أنْ يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح"[٥١].

بينما يذهب رأي أخر إلي تعريف الإرهاب الدولي[٥٢] بأنَّه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"، كما يرى أنَّ ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث:

١. أنَّ الإرهاب وسيلة وليس غاية.
٢. أنَّ الوسائل المستخدمة عديدة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.
٣. أنَّ الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلاَّ إذا كان هناك مشكلة سياسيَّة أو موقف معين، وغالبًا ما تكون هناك أسباب سياسيَّة لهذه الجرائم أهمها (عدم مراعاة حقوق الأقليات– عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها– عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة).

كما يلخص عناصر الإرهاب الدولي بأنَّها:

أ. عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معيَّنة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن).
ب. أنْ يكون القصد من تنفيذ العمل إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي، باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة.
ج. أنْ يتوقع منفذ العمل أنَّ هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه وهو الهدف من هذه العمليَّة.

([٥١]) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونيَّة ناقدة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

([٥٢]) د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدوليَّة وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠٤.

د. أنْ يتسم العمل بالطابع الدولي، إمَّا بوقوع الجريمة في أكثر من دولة، أو أنَّ الضحايا ينتمون إلى دول مختلفة.

وذهب رأي في تعريف الإرهاب بأنَّه: "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف وغايات سياسيَّة"[٥٣].

ويرى رأي أخر أنَّ الإرهاب هو: "الأفعال الإجراميَّة الموجَّهة ضد الدولة، والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معيَّنة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب"[٥٤].

ويري رأي أخر أنَّ الإرهاب هو[٥٥]: "الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسيَّة ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان"، ونلاحظ أنَّ هذا التعريف يشترط ركيزتين أساسيتين لتمييز العمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف **وهما:**

١. العنف المنظم، وبالتالي لابد من التنظيم في استخدام القوة حتى يمكن اعتبار العمل إرهابيًّا.
٢. الباعث السياسي للجريمة حيث تقوم به منظمة سياسيَّة.

أشار رأي إلي أنَّ الإرهاب هو: "كل فعل عنيف غير مشروع أو تحريض عليه، يسعى دون وجه حق إلى إثارة الهلع والخوف ويستهدف مواطن أو جماعة أو طائفة أو قوميَّة من شأنها تهديد أمن الدولة واستقرارها، قامت به جماعة أو تبنته دولة تحقيقًا لأغراض خاصة أو نكاية بالغير أو بدولة أخرى، وقع هذا الفعل في أي مكان أو تحت أي ظرف سواء تحققت النتيجة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل"[٥٦].

([٥٣]) د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، لبنان، العدد (٧٤)، اغسطس، ١٩٩٨، ص١٥.

([٥٤]) د. غسان صبري كاطع، الجهود العربيَّة لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣١.

([٥٥]) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبيَّة المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٤٨٦.

([٥٦]) د. على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويرى رأي أخر أنَّ الإرهاب لا يخرج عن كونه[٥٧]: "عمل من أعمال العنف أو التهديد بالعنف بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، يقع على فرد أو جماعة أو دولة ضد الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، بقصد إثارة حالة من الرعب أو الفزع لدى مجموعة من الأشخاص، بغية تحقيق أهداف معيَّنة غالبًا ما تكون ذات طابع سياسي"، ويرى أنَّه يمكننا استخلاص أهم العناصر الأساسيَّة للإرهاب **والتي تتمثل فيما يلي:**

١. استعمال العنف غير المشروع بأي شكل من الأشكال.
٢. التهديد باستخدام العنف حيث يعد المقدمة الطبيعيَّة للإرهاب.
٣. أنْ يكون القصد من تنفيذ العمل الذي يتسم بالعنف هو خلق حالة من الرعب والفزع تنتاب عامة الناس، وليس الضحايا فقط.
٤. تحقيق هدف معين أو أهداف معيَّنة قد تكون أهداف سياسيَّة أو اقتصاديَّة أو اجتماعيَّة أو عقائديَّة أو عسكري أو غيرها، وغالبًا ما يكون الهدف جراء العمل الإرهابي هو هدف سياسي.
٥. أنْ يتسم العمل الإرهابي بالطابع الدولي، أو كان موجَّهًا ضد أحد الأشخاص المحميين دوليًّا، أو مخالفًا لقاعدة قانونيَّة دوليَّة.

ويذهب رأي أخر إلي أنَّ الإرهاب: "يمثل خروجًا على القانون بابتكار دائم للأساليب الإجراميَّة لانتهاك حرمة المبادئ الأساسيَّة لحقوق وحريات الأفراد، والذي يمثل هجومًا على الديمقراطية ويُعرض سلامة ودستور البلاد للخطر ويُعرقل تقدمها الاجتماعي والاقتصادي وقد يكون داخليًّا إذا تم لحساب جماعة بالداخل، ودوليًّا إذا حدث لصالح دولة أو مجموعة دول ترعى الإرهاب"[٥٨].

وأتجه رأي إلي أنَّ الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسيَّة، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسيَّة[٥٩].

---

(٥٧) اللواء دكتور/ عبدالصمد سكر، المرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٥٨) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥-٦.

(٥٩) د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف العدوان وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليَّة، المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص١٧٣.

وذهب اتجاه أخر إلي أنَّ التعريف الأكثر قبولاً للإرهاب هو: "أنَّ الإرهاب يعني استخدام العنف في خلق أجواء من الخوف والذعر من أجل تحقيق أهداف سياسيَّة أو دينيَّة أو أيديولوجيَّة، ويختلف الإرهاب عن الجريمة التقليديَّة بحكم الأهمية البالغة للأهداف التي يستهدفها، والرغبة الملحة في إحداث تغيير حتمي في واقع ما، وحسبان قتل المدنيين برغم من كونه عملاً سيئًا، فإنَّه أقل سوءًا من عدم تحقق التغيير المستهدف، كما أنَّ الإرهاب هو بمثابة حرب غير متكافئة؛ نظرًا لكون العمليَّة الإرهابيَّة تنطوي على عنف عشوائي لا يمكن التنبؤ به، ويحقق المفاجئة والعشوائيَّة، التي بها تكتسب الجماعات الإرهابيَّة المبادرة والتفوق، وبذلك فالإرهاب هو مجموعة من الأعمال الإجراميَّة الموجَّهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص ما، أو جماعة من الناس أو عامة الجمهور"(٦٠).

ويذهب رأي أخر إلي أنَّ إرهاب الدولة يكون– غالبًا– أقل من إرهاب الأفراد، وضرب مثلاً على ما يمكن اعتباره إرهاب دولة "كقيام أجهزة المخابرات التابعة للدول بوضع الغام وقنابل داخل إقليم دولة معيَّنة؛ ممَّا يؤدي إلى موت عدد من الأشخاص أو توجيه تلك الأجهزة لارتكاب أعمال إرهابيَّة داخل دولة أخرى أو ضد أشخاص معينين"(٦١).

وقد وضع اتجاه اخر تعريفًا موسعًا لمفهوم الإرهاب، يشمل إرهاب الفرد وإرهاب الدولة، حيث عرفه بأنَّه: "استراتيجيَّة العنف المصمم لفرض الترويع والخوف والإرهاب على قطاع من مجتمع من أجل تحقيق نتيجة سريعة، أو الترويج لقضية أو إلحاق ضرر من أجل أغراض سياسيَّة انتقاميَّة، ويتم اللجوء إلى هذه الاستراتيجيات من قبل ممثلي الدول وتوجيهها إمَّا ضد سكانه أو ضد سكان دولة أخرى، ويتم اللجوء إليها أيضًا من

(٦٠) د. رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥-٦.

(٦١) د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربيَّة، العدد السابع عشر والثامن عشر، ١٩٩٠، ص٧٥، وانظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد الحادي والستون بعد المائة، يوليو ٢٠٠٥، ص١٦٤.

(ISSN: 2537- 0758)

غير ممثلي الدولة يتم تحريضهم أيديولوجيًا ضد أهداف داخل بلادهم أو في أحد البلاد أو أكثر من بلد"[٦٢].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الذي يري أنْ الإرهاب يرتكب من قبل الأفراد كما يرتكب من قبل الدول، غير أنَّ بعض الجرائم الإرهابيَّة قد تختلط في عناصرها مع صور أخرى من الجرائم كالجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب على سبيل المثال، ولكن مهما يكن فمن المجحف قصر جرائم الإرهاب على الأفعال المرتكبة من الأفراد فقط؛ لأنَّ في ذلك تجاهل لأفعال الدولة التي تساويها في الخطورة وتؤدي لنفس النتائج وتزيد عنها، سواء كان ضد مواطنيها أو ضد مواطني دولة أخرى فليس من المنطق تجريم فعل يقوم به عدد من الأفراد ووصفه بأنَّه عمل إرهابي، في الوقت نفسه الذي يوصف نفس الفعل والذي تقوم به الدولة أو من ينوب عنها بوصف آخر غير الإرهاب.

من خلال تناولنا للآراء الفقهيَّة لتعريف الإرهاب على المستويين الدولي والعربي، فنرى أنَّه يمكن تقسيم الاتجاهات الفقهيَّة لتعريف الإرهاب على النحو التالي:

أولاً– الاتجاه الاستبعادي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ تعريف الإرهاب هو نوع من المغامرة، وأنَّ نقد التعريفات أسهل من استخدامها للتمييز بين الإرهاب وغيره من الصور التي تختلط به[٦٣].

وعلى الرغم من تعدد المحاولات الفقهيَّة المختلفة لوضع تعريف لجرائم الإرهاب، إلاَّ أنَّ هناك شبه إجماع في الفقه على صعوبة وضع هذا التعريف؛ إذ إنَّه من الصعب وضع تعريف موضوعي للإرهاب بالنسبة لبعض مظاهره، فالفعل الذي يقع وقت المواجهة العسكريَّة يكون مشروعًا بينما نفس الفعل يكون غير مشروعًا في وقت السلم، ويتحدد الفعل إرهابا أم لا في ضوء الظروف التي وقع فيها، ومع ذلك فهناك ما يمكن

---

(٦٢) د. محمود شريف بسيوني، تقييم لوسائل السيطرة القانونيَّة على الإرهاب الدولي، المجلة العربيَّة للفقه والقضاء، العدد ٣١، أبريل ٢٠٠٥، ص٢٠، وانظر في ذلك أيضًا M. Cherif Bassiouni, legal control of international terrorism: A Policy – Oriental Assessment. Harvard international law journal. winter 2002. no 1, p. 84.

(٦٣) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٤٢، وانظر أيضًا: د. مصطفي عبدالعظيم حسن، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٨.

أنْ يُسمى بالإرهاب المطلق، وذلك لطبيعته غير الإنسانيَّة كأفعال مواجهة أهداف مدنيَّة، واستخدام وسائل غير شرعيَّة تتسم بالوحشيَّة والبربريَّة(٦٤).

ويرى البعض أنَّ اصطلاح الإرهاب يستخدم أحيانًا في غير موضعه، فيفترض في الإرهاب أنْ يكون فعلاً غير مشروعًا مخالفًا للقانون، ولكنه يطلق في بعض الأحيان على الأفعال التي تصدر من حركات التحرير الوطني والمقاومة(٦٥).

فعدم وضوح الرؤية القانونيَّة لاصطلاح الإرهاب، ولأنَّ كل الأفعال التي يقال عنها إرهابيَّة تغطيها التشريعات القانونيَّة بصورة أو بأخرى، فأدَّى ذلك إلى تعذر الاستقرار على تعريف موحَّد للإرهاب(٦٦).

لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى تحديد أفعال بعينها كالخطف وأخذ الرهائن كي تعتبر افعال إرهابيَّة، واستبعد أفعال عدوانيَّة أخرى من نطاق الإرهاب وقد أدى ذلك إلى إرجاء الجهود الدوليَّة لوضع اتفاقيَّة عالميَّة لمكافحة الجرائم الإرهابيَّة.

لهذه لم تصل قمه الدول الصناعيَّة في "طوكيو" ١٩٨٦م لتعريف الإرهاب رغم إدانتها للعمليات الإرهابيَّة، وضربت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة صورًا وأمثلة للإرهاب من خطف طائرات وأخذ رهائن وأهملت مسألة التعريف، كما أنَّ مؤتمر منع الجريمة الذي عقد في "هافانا" ١٩٩٠م، لم يتعرض أيضًا للتعريف رغم تركيزه على الإجراءات الفعالة لمكافحة تلك الجريمة، ومن جهة أخرى فقد أيد تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي عدم البحث عن تعريف في تقرير له بعنوان "التعريف المفقود أو المتعدد للإرهاب"(٦٧).

هذا وقد سلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المدمنين الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٩٥، نفس المسلك حيث بحث المؤتمر الجهود المبذولة لمناهضة الإرهاب وتحديد الأسباب الجذريَّة له للقضاء عليه دون التطرق لوضع تعريف محدد للإرهاب(٦٨).

---

(٦٤) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٨٧.

(65) abdel-metaal, d'bats, pans relaxion ala d'efinition et la repression du terrorisme bruxelles, dc,l'u: i.b, 1974, p. 197 ets.

(٦٦) د. مدحت رمضان، المرجع سابق، ص٨٩.

(٦٧) د. مصطفي عبدالعظيم حسن، المرجع سابق ص١٩

(٦٨) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو، ص٢٠، الوثيقة رقم 169/5 -ca/Gonf.

(ISSN: 2537- 0758)

الاتجاه الثاني– فكرة الرعب كأساس لتعريف الإرهاب:

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى تعريف الإرهاب وفقًا لطبيعة الأفعال الإرهابيَّة، وما يترتب عليها من نشر حالة من الرعب واستخدام وسائل وأدوات قادرة على إحداث حالة من الخطر والفزع العام، حيث يرى هذا الاتجاه أنَّ الإرهاب هو كل أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دوليَّة، ويكون من شأنها انتهاك السلام الاجتماعي بغرض نشر الرعب وإثارة الخوف والاضطرابات في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة[٦٩]، كما عرف الإرهاب أنَّه ذلك السلوك الإجرامي الذي يستهدف إشاعة الرعب والخوف في نفوس المواطنين[٧٠].

كما يعرفه جانب من هذا الاتجاه بأنَّه مجموعة الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونيَّة، ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستوريَّة والقانونيَّة داخل الدولة[٧١].

ويعرف الفقيه (Wilkinson) الإرهاب بأنَّه: "نتاج العنف والتطرف الذي يُرتَكَب من أجل الوصول إلى أهداف سياسيَّة معيَّنة، يُضحِّي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانيَّة والأخلاقيَّة، ويصنف جرائم الإرهاب إلى ثلاث تصنيفات؛ الإرهابي الحربي، والإرهاب القومي، والإرهاب الثوري الذي يهدف إلى تقويد النظام السياسي في الدولة والاستيلاء على السلطة"[٧٢].

ويعرف "سلدانا" الإرهاب بأنَّه الأعمال الإجراميَّة التي ترتكب أساسًا بهدف نشر العنف، وذلك باستخدام وسائل قادر على خلق حالة من الخطر العام لفرض فكرة أو مذهب معين في الجريمة الإرهابيَّة، وفقًا لتعريف "سلدانا" تقوم على عنصرين وهما:

([٦٩]) د. فتحي عبدالرحمن عبدالله، المسئولية المدنيَّة الدوليَّة عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي الثالث للمواجهة التشريعيَّة لظاهرة الارهاب علي الصعيد الوطني والدولي، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص١٠.

([٧٠]) د. عبدالعظيم الوزير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للمواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٩.

([٧١]) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائيَّة للمشرع المصري في مواجهه الإرهاب، دار النهضة العربيَّة القاهرة، ١٩٩٣، ص١٠.

([72]) Paul Wilkinson, three questions in terrorism in government and opposition, vol. 8 no. 3, London, 1913, p. 292.

١. **عنصر شخصي:** وهو خلق حالة من الرعب.
٢. **عنصر موضوعي:** وهو استخدام وسائل قادر على خلق حالة من الخطر العام متفجرات أو مواد سامة أو مواد ميكروبيَّة، كما أشار إلى أشكال جديدة من الإرهاب الفكري والإرهاب الأيديولوجي والإرهاب البيئي(٧٣).

الاتجاه الثالث- الأيديولوجية كأساس لتعريف الإرهاب:

صار هذا الاتجاه إلى أنَّ الإرهاب هو أيديولوجيَّة أو استراتيجيَّة تدور حول الإرهاب لردع المعارضة السياسيَّة وزيادة الخوف عن طريق ضرب أهداف عشوائيَّة(٧٤).

كما يرى هذا الاتجاه أنَّ الإرهاب هو عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسيَّة، ويكون الإرهاب استخدام للعنف بغرض الوصول إلى غايات سياسيَّة(٧٥).

الاتجاه الرابع- الباعث السياسي:

حيث يرى هذا الاتجاه من الفقه أنَّ الإرهاب جريمة ذات طبيعة سياسيَّة فهو عمل عنيف يكون الدافع وراءه غرض سياسي أيًّا ما كانت وسيلته.

ويرى "بولوك" ان الإرهاب هو كل عنف ارتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسيَّة، يستهدف الحصول على استقلال إقليم من أقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة(٧٦).

ويذهب أنصار هذا الاتجاه أيضًا إلى أنَّ الإرهاب أداته العنف، يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرعب الناجم عن العنف إلى تغليب آراء سياسيَّة، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعيَّة معينة أو من أجل تغييرها أو تدميرها(٧٧).

---

(٧٣) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٣.

(٧٤) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٠٧.

(75) Rivhard Shultz, "Conceptualizing Political Terrorism, Atypology" Journal of International Affrais, Vol. 32, No. 1, 1978.

(76) Boulovc, le terrorisme problems actiels de scince crininelle, presses universite marsaille, 1989, p. 65.

(٧٧) د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانيَّة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٣؛ وانظر أيضًا: علاء الدين زكي موسى، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسكندريَّة، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ويرى أيضًا هذا الجانب أنَّ الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر العنف للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين. كما ويرى أنَّ ملامح الجريمة الإرهابيَّة تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث ما يلي:

- الإرهاب وسيلة وليس غاية.
- أنَّ الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بالعنف وتخلق حالة من الفزع والرعب.
- أنَّ جريمة الإرهاب لا تحدث إلاَّ إذا كانت هناك مشكلة سياسيَّة أو موقف معين وغالبًا تكون أسباب الجريمة هي أسباب سياسيَّة؛ ومنها:
  - عدم مراعاة حقوق الأقليات.
  - عدم الإقرار بحقوق الشعب في تقرير المصير.
  - عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة[٧٨].

ويرى الفقيه "فاسيورسكي" أنَّ الإرهاب هو أسلوب عمل يتجه به الفاعل نحو السيطرة على المجتمع والدولة، بهدف المحافظة أو التغيير أو التدمير للروابط الاجتماعيَّة للنظام العام[٧٩].

ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه المصري حيث يرى أنَّ الإرهاب من الجرائم السياسيَّة، ويستند إلى أنَّ بعض التشريعات المقارنة واجهة هذه الجرائم بأسلوب متشدد موضوعيًّا وإجرائيًّا، كرد فعل لهذه الجرائم باعتبارها أسلوب مناهض للنشاط السياسي الداخلي[٨٠]، ويستند إلى أنَّ تجريم الإرهاب ورد في نصوص تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي سواء في التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربيَّة التشريع الجزائري والمغربي والسوري واللبناني.

([٧٨]) د. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٦-٢٢٧.

([79]) wacioriski, terrorisme politique, Paris, 1939 ,p 115.

([٨٠]) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٨٠.

واستبعاد الصفة السياسيَّة عن جرائم الإرهاب في الاتفاقيات الدوليَّة ومؤتمرات قانون العقوبات، إنَّما ينحصر في نطاق تسليم المجرمين وجهود التنسيق وتبادل المعلومات لمواجهه هذا النشاط والحد منه(٨١).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ أهم ما يميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم، هو الهدف والغرض الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه من خلال المشروع الإجرامي، هذا الهدف غالبًا ما يكون هدفًا سياسيًا للجماعة التي ينتمي إليها وتحقيق أهداف الإرهاب يترتب عليها تهديد المجتمع والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامته وأمنه للخطر؛ ولذلك فهو يهدد المصالح الأولى للمجتمع(٨٢).

وينكر جانب من الفقه وصف الإرهاب بالجريمة السياسيَّة، واستند في ذلك إلى أنَّ المؤتمرات الدوليَّة لقانون العقوبات استبعدت الصفة السياسيَّة عن جرائم الإرهاب، وأنَّ هذه الصفة مقصورة على الجرائم الواقعة على الحقوق والحريات العامة للمواطن ومنها الجرائم التعبيريَّة والانتخابيَّة ويستبعدها من جرائم الإرهاب(٨٣).

ونرى من جانبنا أنَّ جريمة الإرهاب لا تعد جريمة سياسيَّة بحتة والتي تمس الحقوق الأساسيَّة للمواطن حريَّة الرأي والتعبير فكون الباعث خلف جريمة الإرهاب- غالبًا ما- يكون سياسيًا لا يدفعنا إلى اعتبارها جريمة سياسيَّة بحتة، وإنْ كان البعض يرى أنَّ جريمة الإرهاب يعتبر من قبيل الجرائم السياسيَّة المختلطة؛ لأنَّها لا تختلف عن الجريمة العاديَّة، إلاَّ من حيث الباعث الذي- غالبًا ما- يكون سياسيًا، وهو ما سنتناوله لاحقًا في شرح التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسيَّة.

الاتجاه الخامس- الاتجاه الإلغائي:

يرفض هذا الاتجاه فكرة استحداث جريمة الإرهاب، والاكتفاء بتطبيق نصوص قانون العقوبات، وذلك لملائمة نصوصه التي تسمح بالعقاب على كافة السلوكيات والأنشطة التي يحتمل أنْ تكون إرهابيَّة، والنص على جريمة خاصة بالإرهاب ربَّما يدفع بعض

(٨١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٨.

(٨٢) د. مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠.

(٨٣) د. محمد الفاضل، الجريمة السياسيَّة وضوابطها، مطابع فتي العرب، دمشق، ١٩٦١، ص٢٩ وص٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الدول إلى رفض تسليم المجرمين إلى الدول التي تطلبهم استنادًا إلى حق الملجأ، وقد أخذت بعض الدول بهذا الاتجاه ومنهم مصر وفرنسا؛ إذ أدخل المشرع المصري جريمة الإرهاب في إطار قانون العقوبات، وأخذ بالمفهوم الإلغاء من خلال تعريف الجريمة الإرهابيَّة والتعديلات التي أدخلها لقانون العقوبات وقانون الإجراءات، بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، تمهيدًا لإخضاع جريمة الإرهاب لمعاملة خاصة غير سياسيَّة(٨٤).

ويري البعض أنَّ تعريف قانون العقوبات غير جامع لتغيير أهداف وسمات الجماعات الإرهابيَّة، بالإضافة إلى أنَّ الغايات للجماعات الإرهابيَّة تختلف من جماعة لأخرى، وهذا التعريف غير واضح لعدم اشتماله على إرهاب يسمى إرهاب الدولة الذي تمارسه بعض الأنظمة الديكتاتوريَّة، كما أنَّ الاعتماد على الهدف السياسي للإرهاب يخالف ما هو مقرر في المؤتمرات الدوليَّة من إخراج جرائم الإرهاب من دائرة الإجرام السياسي، حتى لا يستفاد مرتكبوها من التسامح والمزايا المقررة للمجرم السياسي(٨٥)، المشرع هنا عرف الإرهاب تيسيرًا على القضاء ومنعًا لتضارب الأحكام، واعتبر الإرهاب ظرفًا مشددًا في الجريمة لتغليظ العقوبة(٨٦).

كما أنَّ المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمضاف القانون العقوبات شدَّد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل في قانون العقوبات، إذا ارتكب أيًّا منها تنفيذًا لغرض إرهابي، فيما يعرف بجرائم الغرض الإرهابي، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٣٦١ و١٦٢ و١/٩٠ من قانون العقوبات.

ويؤيد جانب من الفقه عدم البحث عن تعريفًا محددًا للإرهاب؛ لأنَّ إيجاد معايير محددة هو أمرٌ غاية في الصعوبة، وإنْ كان افتقاده يقود إلى الحيرة والغموض، والذي يظهر جليًا في مناقشات الجمعيَّة العامة في العديد من المؤتمرات والدراسات، خاصة

(٨٤) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩و٤٠.

(٨٥) د. مصطفى عبدالعظيم حسن، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م ، ص٢١.

(٨٦) د. فوزيَّة عبدالستار، مضبطة مجلس الشعب، جلسة ١٠٢، الفصل التشريعي السادس، في ١٩٩٢/٧/١٥م، ص١٧.

وأنَّ المؤسسات في الدولة الواحدة لم تتفق على تعريف موحَّد للإرهاب، فكيف تتفق دول العالم بكل ما فيها من تناقضات على تعريف موحد[٨٧].

إلاَّ أنَّ المشرع المصري وبصدور قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، قد عدل عن هذا الاتجاه الذي تبناه سابقًا، وتصدى بشكل واضح لتعريفات مفصلة للجريمة الإرهابيَّة والعمل الإرهابي والتنظيمات الإرهابيَّة، على نحو ما سنشير إليه لاحقًا.

وفي النهاية وبعد استعراض كافة الآراء الفقهية حول تعريف الإرهاب نصل إلى الآتي:

- صعوبة وضع تعريف موحَّد للإرهاب سواء على مستوى الفقه الدولي أو الوطني.
- قصر تعريف الإرهاب على الباعث السياسي فقط بالرغم من أنَّه هو المعيار المميز للجرائم الإرهابيَّة، والذي أخذ به المشرع المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وغيره من التشريعات الأجنبيَّة في التشريع الفرنسي والإيطالي، إلاَّ أنَّه يفتح المجال بشكل أو بآخر أمام عدم خضوع الكثير من الأعمال الإرهابيَّة لقانون مكافحة الإرهاب.

فإذا كان الدافع وراء التردد في وضع تعريف قاطع للإرهاب، ومن ثم قانون موحَّد ومستقل الإرهاب هو خشية استفادة مرتكب الأعمال الإرهابيَّة من المزايا المقررة للمجرمين السياسيين وخشية رفض بعض الدول تسليم المجرمين، فإنَّه لا بديل عن وضع تعريف يحدد الأركان القانونيَّة للجرائم الإرهابيَّة مستند لكافة المعايير الفقهيَّة الدوليَّة والوطنيَّة، ومستند إلى الباعث السياسي وطبيعة الأعمال الإرهابيَّة، والغرض منها والهدف الذي يسعى إليه، من نشر العنف والفزع بين السكان بغرض الإخلال الجسيم بالنظام العام لتحقيق أغراض سياسيَّة أو مآرب أخرى.

كما يجب أنْ تُوضع بعين الاعتبار ظروف وملابسات ارتكاب الواقعة، ما يساعد في تحقيق التكييف القانوني للجريمة. هذا التحديد الدقيق للجرائم الإرهابيَّة وعقوباتها يتفق

---

(٨٧) د. عائشة محمد، الإرهاب الدولي والحصانات الدبلوماسيَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

مع مبدأ الشرعيَّة الجنائيَّة، الذي نص عليه الدستور المصري لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناء على نص(٨٨).

فالمقصود بالظاهرة الإجراميَّة هو المجرم والجريمة وليس لطرف دون الآخر، أي إنَّ الفعل والفاعل معًا لا يتصور أنْ يوجد أحدهما دون الآخر؛ فالمشرع يخلط بين الوسيلة والهدف عند تعريف ظاهرة الإرهاب، كما جاء في نص المادة (٨٦) عقوبات، وكان يجب عليه أنْ يُزيل الغموض الذي يلقي بظلاله على تعريف الإرهاب في هذه المادة.

وحسنًا فعل المشرع المصري في السياسة الجنائيَّة التي انتهجها حديثًا، بموجب قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، فنص على تعريفات واضحة وقاطعة لعناصر الجريمة الإرهابيَّة، متناولاً قواعد موضوعيَّة وإجرائيَّة استثنائيَّة، تواكب تطور الجريمة الإرهابيَّة ووسائل ارتكابها وأهدافها وأدواتها، موضحًا الأركان القانونيَّة لكل جريمة إرهابيَّة على حدى، بما يتفادى أي خلط قد يحدث باعتبار أي سلوك إجرامي هو جريمة إرهابيَّة، وبالتالي إخضاع مرتكبه لقواعد إجرائيَّة استثنائيَّة، في حين أنَّ الفعل الذي ارتكبه يخرج من نطاق التجريم المحدد في جريمة الإرهاب ويخضع لنصوص عقابيَّة أخرى واردة في قانون العقوبات.

المبحث الثاني
تعريف الإرهاب في التشريع والقضاء المصري

سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في الأول إلى تعريف الإرهاب في التشريع المصري، ثم نعرج على تعريف الإرهاب في القضاء المصري في المطلب الثاني، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريع المصري.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في القضاء المصري.

المطلب الأول
تعريف الإرهاب في التشريع المصري

نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على تعريف الإرهاب فجاء نصها على النحو التالي: "يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذ لمشروع

(٨٨) د. عبدالرحيم الصادق عزب، الإرهاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٥.

إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ويعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح".

والملاحظ هنا أنَّ المشرع الجنائي المصري لم ينص على جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجرائم العاديَّة، ولم يضع لها قواعد موضوعيَّة أو إجرائيَّة تختلف عن تلك التي تحكم الجرائم العاديَّة.

أيضًا ومن الملاحظ أنَّ المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ولكن ذلك لا يعني غياب فكرة الإرهاب عن المشرع المصري تمام، بل إنَّ المادتين (٩٨/أ) و(٩٨/ب) من قانون العقوبات تشيران إلى "استعمال القوة أو الإرهاب أو أيَّة وسيلة أخرى غير مشروعة"، ويهمنا في هذا المقام لفظ الإرهاب[٨٩].

والمشرع المصري- وإنْ كان نادرًا ما- يتصدى لوضع تعريف لفكرة معيَّنة، إلاَّ أنَّنا نجد أنَّه عَمِدَ إلى الإطالة في تعريف الإرهاب، وذلك لحصر كل الصور الممكنة للإرهاب لوضعها في دائرة التجريم، وتيسيرًا على القضاء ومنعًا لتضارب الأحكام، إلاَّ أنَّ التقدم التكنولوجي واستفادة العمليات الإرهابيَّة منه، يجعل من الصعوبة بمكان حصر كافة الصور التي يمكن أنْ يوجد فيها الإرهاب، ومع ذلك فتصدي المشرع المصري لتعريف الإرهاب يُحسب له في ظل الاتجاه الغالب بتجاهل وضع تعريف محدد للإرهاب.

وذهب رأي اخر إلي أن المشرع المصري اتجه لاتساع النص والتعميم الذي يؤدي إلى نتائج غير عادلة وبالتالي لم يقدم تعريفًا منضبطًا، علاوة على أنَّ مسألة إلقاء الرعب هي مسألة متعلقة بحالة المجني عليه وليس الجاني وهو أمرٌ يتسم بالمرونة، باعتبارها مسألة ترجع إلى عوامل نفسيَّة تتعلق بالمجني عليه، ولم يحاول المشرع

---

(٨٩) د. نورالدين هنداوي، السياسة الجنائيَّة للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد في القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢-١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المصري أنْ يتجنب الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لبعض العبارات الخاصة بتجريم الإرهاب لمرونتها المطلقة وتعارضها مع مبدأ دستوري مهم، وهو مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقاب[٩٠].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ موقف المشرع المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والذي اختار أنْ ترد نصوص قانون مكافحة الإرهاب في قانون العقوبات ولم يُفرد لها قانونًا خاصًا، استنادًا إلى أنَّ قانون العقوبات هو قانون عام يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، وعليه فهو يستجيب لحاجات المجتمع سالكًا في ذلك مسلك المشرع الفرنسي، كما أنَّ من شأن إدراج النصوص في قانون العقوبات أنْ تكفل اتساق بين نصوص القانون كافة، بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان، كما أنَّه يؤكد التزام المشرع بالنظام العام والمحافظة على الضمانات الأساسيَّة الموجودة بقانون العقوبات والإفادة منها[٩١].

وقد انتقد رأي موقف المشرع[٩٢] استنادا إلى:

١. ثبات نصوص قانون العقوبات وعدم ثبات جريمة الإرهاب، واختلافها من زمن لآخر ممَّا يستلزم مواجهتها بقوانين قابلة للتغيير.
٢. أنَّ القانون الجديد استحدث جرائم جديدة ومحاكم مختصه مختلفة؛ ممَّا يستدعي وضع ذلك في قانون خاص.
٣. المشاكل العمليَّة التي أثارها القانون في التطبيق والصعوبات البالغة التي واجهتها سلطات التحقيق وجهات القضاء بهذا الصدد.

ثم صدر قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الذي حوى في طياته تعريفات موسعة للكيان الإرهابي ومن هو الإرهابي.

فجاء تعريف **الكيان الإرهابي** وفقًا لما جاء بالمادة الأولى من القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بأنَّه: "يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات أو غيرها من التجمعات، أيًّا كانت

---

(٩٠) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٩١) د. إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص١٩١.

(٩٢) د. إمام حسنين، المرجع سابق، ص١٩١-١٩٢.

طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعيَّة أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البريَّة أو الجويَّة أو البحريَّة أو بالأموال والأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائيَّة أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحليَّة أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسيَّة والقنصليَّة، أو المنظمات والهيئات الإقليميَّة والدوليَّة في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأيَّة وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحريَّة الشخصيَّة للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنيَّة أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال، ولو كانت غير موجَّهة إلى جمهوريَّة مصر العربيَّة".

كما عرف نفس المادة السابقة **الإرهابي** بأنَّه: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابيَّة بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يُساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضويَّة أي من الكيانات الإرهابيَّة المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

كما تناول القانون تعريف التمويل الخاص بالكيانات الإرهابيَّة وتجميد اموالها، وقد صدر هذا القانون في ظل ظروف خاصة استثنائية تمر بها البلاد في إطار مكافحتها للإرهاب، الذي تشهد البلاد موجة جديدة منه حاليًا.

(ISSN: 2537- 0758)

ثم واصل المشرع جهوده في محاولة التحديد والسيطرة بنصوص واضحة وصريحة على الجريمة الإرهابيَّة، وبيان أركانها والقواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة لمواجهتها، فصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والذي نص في المادة الأولى منه على تعريف **الجماعة الإرهابيَّة** بأنَّها: "كل جماعة أو جمعيَّة أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيًّا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيًّا كان جنسيتها أو جنسيَّة من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجراميَّة.

كما عرف **الإرهابي** بأنَّه: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابيَّة بأيَّة وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يُساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضويَّة أي من الكيانات الإرهابيَّة المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهوريَّة مصر العربيَّة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابيَّة والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يُساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

ثم ذهب لتعريف **الجريمة الإرهابيَّة** بأنَّها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أيَّة جريمة ممَّا تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

وعرفت **الأسلحة التقليديَّة والغير تقليديَّة** في ذات المادة على النحو التالي: "(د) الأسلحة التقليديَّة: الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينيَّة المنصوص عليها قانونًا. (هـ) الأسلحة غير التقليديَّة: الأسلحة والمواد النوويَّة والكيماويَّة والبيولوجيَّة والإشعاعيَّة والجرثوميَّة، أو أية مواد أخرى طبيعيَّة أو اصطناعيَّة، صلبة أو سائلة، أو غازيَّة أو بخاريَّة، أيًّا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنيَّة أو نفسيَّة خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت".

وعرف البند (و) من المادة الأولى من القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ **الأموال والأصول الأخرى** على النحو التالي "(و) الأموال والأصول الأخرى: جميع ألأصول الماديَّة والافتراضيَّة وعائداتها والموارد الاقتصاديَّة، ومنها النفط والموارد الطبيعيَّة الأخرى أو الممتلكات أيًّا كان نوعها، سواء كانت ماديَّة أو معنويَّة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنيَّة أو الأجنبيَّة، والأوراق الماليَّة أو التجاريَّة والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفيَّة والاعتمادات المستنديَّة، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولَّدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، كما تشمل الأصول الافتراضيَّة التي لها قيمة رقميَّة يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار".

ومن هنا نجد أنَّ المشرع المصري عندما أصدر قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وأتبعه بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، قد سعى لمواجهة كافة الانتقادات التي قد تعرض لها سابقًا، فأفرد قانونًا خاصًا بالإرهاب متناولاً القواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة التي يجب اتباعها في مواجهة جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة متخطيًّا ثبات نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإنْ كان قد اتجه المشرع إلى اتساع النص، لكنه قصد بذلك محاولة تضمين كافة صور الإرهاب وخصوصًا المتعلقة باستخدام الوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، وصولاً لنص محكم شامل يُسهِّل الطريق أمام جهات التحقيق والمحاكم باختلاف درجاتها في القيام بعملها.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في القضاء المصري

سوف نتناول فيما يلي بعض تطبيقات القضاء لمفهوم الإرهاب في القضايا الآتية:

١. حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في الجناية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٩٣ جنايات أسوان المقيدة برقم ٩١٢ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا بجلسة ١٥ أكتوبر ١٩٩٧، حيث أوردت المحكمة تعريفًا للإرهاب بقولها: "انضم متهمون آخرون إلى جماعة غير مشروعة الغرض منها الدعوة لتعطيل الدستور والقوانين ومنع السلطات

(ISSN: 2537- 0758)

العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريَّة الشخصيَّة للمواطنين والإضرار بالسلام الاجتماعي، بأنَّ دعت لتكفير الحكام وإباحة الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة واغتيال شخصيات عامة وضباط وأفراد الشرطة، بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وامن المجتمع للخطر وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ هذه الأغراض".

٢. حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في الجناية أمن دولة عليا رقم ١١٦٩١ لسنة ١٩٩٧ المقيدة برقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٧ جنايات مركز إمبابة فقد أوردت المحكمة في أسباب حكمها "أنَّ هؤلاء انضموا إلى جماعة تأسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها تعطيل الدستور والقوانين ومنع السلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقوانين والإضرار بالسلام الاجتماعي، بأن دعت إلى التمرد على نظام الحكم القائم في البلاد وقوانينه وإباحة الخروج عليه، عن طريق تكوين مجموعات عمل تعمل في نطاق المناخ العسكري وتتلقي تكليفات ودعم مادي، لرصد رجال الشرطة وكبار المسؤولين في الدولة والسائحين لاغتيالهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

٣. حكم محكمة الجنايات في الجناية رقم ٧٢٣٣ لسنة ١٩٩٣ قسم أول أسيوط والمقيدة برقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا بجلسة ١٩٩٦/١/١٧، حيث أو ردت المحكمة في حكمها: "وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع في الوسائل التي تستخدم في تنفيذ هذه الأغراض، ويهدف للإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

٤. وفي الجناية رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ جنايات مركز أبو تيج بجلسة ١٩٩٦/١/٢٧، حيث أرودت المحكمة في حكمها: "قيام أحد المتهمين بتفجير عبوة ناسفة بالقطار السياحي رقم ٩٨٠، فأحدث به تلفيات والتي جعلت حياة الناس وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذه لغرض إرهابي".

٥. حكم محكمة جنايات القاهرة بجلسة ١٢ يناير ٢٠١٧ في العريضة رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عرائض كيانات إرهابيَّة في القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن دولة

عليا، والمنشور بالوقائع المصريَّة في ١٨ مايو ٢٠١٧ وقضت بإدراج العديد من الأسماء على قائمة الإرهابيين في القضية المذكورة وجاء في أسباب الحكم: "أنَّه في أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠، انتهجت جماعة الإخوان مخططًا يهدف إلى إشاعة الفوضى في البلاد، ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصيَّة للمواطنين بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والإضرار بالوحدة الوطنيَّة والسلام الاجتماعي".

٦. حكم محكمة الجنايات في الجناية رقم ٤٠٤٨٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات منيا القمح والمقيدة برقم٣١٣٠ لسنة ٢٠١٧ كلي جنوب الزقازيق وجاء في أسباب حكمها: "أنَّ المتهم وآخرين في ٢٠١٧/١٠/٤ انضموا إلى جماعة الإخوان مع علمهم بأغراضها، واشتركوا في تجمهر مكون من أكثر من ٥ أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات العامة..... وروَّجوا لارتكاب جريمة إرهابيَّة بأن حازوا محررات تحوي أفكار ومعتقدات داعية إلى ارتكاب أعمال عنف على النحو المبين بالتحقيقات، واسترضوا وآخرين القوى ولوَّحوا بالعنف واستخدموه ضد المجني عليهم من المواطنين والمارة في محيط مكان تظاهرهم تكديرًا للأمن والسكينة العامة وتعريض حياتهم للخطر".

٧. حكم محكمة جنايات القاهرة الدائرة ٢٥ جنايات المنشور في الوقائع المصريَّة في ٢٦ أبريل ٢٠١٨، في الطلب المقدم من النيابة العامة المقيد برقم ٥ لسنة ٢٠١٨ إدراج على قائمتي الكيانات الإرهابيَّة والإرهابيين، بشأن القضية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، قضت في أسباب حكمها: "كما أدَّت التحريات إلى أنَّ المخطط الإرهابي المشار إليه قد تضمن أيضًا ضمن أهدافه الإضرار بالاقتصاد الوطني، مع توفير الدعم المادي اللازم لعناصر التنظيم داخل البلاد، من خلال الضغط على موارد النقد الأجنبي عن طريق جمع عملة الدولار الأمريكي من السوق المحلي ... فضلاً عن قيام القنوات والمواقع الإلكترونيَّة التابعة للتنظيم بخلق مناخ تشاؤمي حول الاقتصاد الوطني، بنشر المعلومات والأخبار الكاذبة وملفقة حول سوء الحالة الاقتصاديَّة ... فضلاً عن تمويل أنشطة عناصر حركات الحراك المسلح

(ISSN: 2537- 0758)

وتدريبها عسكريًّا وشراء وتخزين الأسلحة لها للقيام بعمليات إرهابيَّة، ابتغاء حدوث انفلات أمني وفوضى لقلب نظام الحكم الشرعي بالبلاد وإعادة إحياء نظام الحكم الإخواني الفاشل ليحل محله".

ومن خلال هذه الأحكام فإنَّ القضاء قد اتبع النص القانوني المتضمن تعريف الإرهاب، ومن خلال تطور الأحكام على النحو السابق الإشارة إليه واكب القضاء تطور النصوص التشريعيَّة المتعلقة بالإرهاب؛ إذ إنَّ القاضي لا يبتدع وليس من حقه ذلك إنَّما يطبق النص القانوني، ولكن للقاضي أنْ يُنبِّه المشرع إلى أوجه القصور أو النقص في تعريفه.

ومن هنا نرى أنَّ التعريف القضائي يدور في مجمله حول عناصر محددة وهي:

١. إنشاء جماعة أو الانضمام إليها أو تقديم المساعدة لها.
٢. أنْ يكون هدف هذه الجماعة قلب نظام الحكم وتقويضه وتهديد السلم الاجتماعي والإضرار بالأمن العام والإضرار بالاقتصاد الوطني وتعطيل مؤسسات الدولة عن القيام بعملها وتعطيل الدستور والقانون وخلق حالة من الرعب والفزع بين المواطنين.
٣. أنَّ تقوم هذه الجماعات في سبيل تحقيق أهدافها باستخدام أدوات ووسائل العنف من أسلحة ومتفجرات وعمليات اغتيال وغيرها أو التلويح بالعنف أو التهديد باستعمال القوة.

وفي النهاية وبعد استعراض كافة الآراء الفقهية والتشريعية والقضائية في تعريف الإرهاب علي النحو السابق، نري من جانبنا ان الإرهاب هو العنف المنظم او التهديد به الذي ينتهجه فرد او جماعة او دولة بأي وسيلة كانت، لإثارة حالة من الرعب والفزع للترويج لقضية أو الإخلال بالنظام العام، أو الضغط علي الدولة لكي تُغير سلوكها تجاه موضوع معين بهدف الوصول الي أغراض إجرامية.

الخاتمة

وخلصنا من بحثنا الي أن:

الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود تستخدم العنف او التهديد به تحقيقاً لأغراض ايدولوجية او عقائدية، كما انتهينا الي أن ازدواجية المعايير والرؤي السياسية و الدولية لمفهوم الإرهاب هي السبب الذي يحول حتي الان الي الوصول علي تعريف موحد عام وشامل لمفهوم الإرهاب وصولا لتمييز الإرهابي عن المجرم العادي.

كما انتهينا الي ان التضارب في وجهات النظر حول مفهوم الجريمة الإرهابية ادي الي إرجاء بلورة الجهود الدوليَّة المتصلة لوضع اتفاقيَّة عالميَّة لمكافحة تلك الجرائم.

كما ندعم نهج المشرع الجنائي المصري في قانون مكافحة الإرهاب الجديد وقانون الكيانات الإرهابية بوضع تعريفات واضحة للجريمة الإرهابية والكيان الإرهابي والتحديد الدقيق لمن هو الإرهابي؟، وما المقصود بتمويل الإرهاب.

التوصيات:

نروي ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية بوضع تعريف محدد وواضح لهذه الجريمة بعيداً عن التأثيرات السياسية والمعايير المزدوجة.

وضع اتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم الإرهابية اذ مازلنا حتي الان لا نجد تنظيم محدد لهذا النوع من الجرائم، اللهم إلا معاهدات واتفاقيات إقليمية ثنائية او جماعية الغرض منها محاولة احكام السيطرة علي الخطورة الإجرامية للتنظيمات الإرهابية.

كما نري ضرورة وضع مفهوم محدد ودقيق لإرهاب الدولة حتي لا نجد انفسنا امام أفعال إجرامية إرهابية ضد المدنيين، ويصنفها البعض تحت مسمي مواجهة الإرهاب او الإرهاب المضاد او تحت عنوان حق الدفاع الشرعي.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع الدينية:

- سورة الأنفال الآية (٣٩).
- سورة الأنفال الآية (٦٠).
- سورة البقرة الآية (١٩٣).
- سورة البقرة الآية (٤٠).
- سورة القصص الآية (٣٢).
- سورة المائدة الآية (٣٣).
- سورة النحل الآية (٥١).

ثانياً- الكتب والدوريات العلميَّة:

- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تدقيق: عبدالسلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر، ١٩٧٨م.
- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء السادس، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة ومراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طبعة أولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥م.
- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجاريَّة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد الحادي والستون بعد المائة، يوليو ٢٠٠٥.
- د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربيَّة، العدد السابع عشر والثامن عشر، ١٩٩٠م.
- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدوليَّة وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

- د. أحمد شوقي محمد أبو خطوة، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانيَّة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.
- د. الصالحين محمد العش، مفهوم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي الذي تنظمه جامعة الحسين بن طلال بالأردن، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٨/٧/١٣م.
- د. رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، الإسلام والإرهاب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي"، جامعة الملك الحسين بن طلال، الأردن في الفترة من ١٠-٢٠٠٨/٧/١٣.
- د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، لبنان، العدد (٧٤)، اغسطس، ١٩٩٨م.
- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبيَّة المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.
- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبيَّة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.
- لواء دكتور عبدالصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، أكاديميَّة الشرطة، ٢٠٠٨م.
- د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. عبدالرحيم صدقي، الإرهاب السياسي في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. عبدالعزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونة من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليَّة، المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٢م.
- د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف العدوان وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليَّة، المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣م.
- د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- د. عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. عبدالعظيم الوزير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للمواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.
- د. على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. غسان صبري كاطع، الجهود العربيَّة لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- د. فتحي عبدالرحمن عبدالله، المسئولية المدنيَّة الدوليَّة عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي الثالث للمواجهة التشريعيَّة لظاهرة الارهاب علي الصعيد الوطني والدولي، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.
- د. فوزيَّة عبدالستار، مضبطة مجلس الشعب، جلسة ١٠٢، الفصل التشريعي السادس، في ١٩٩٢/٧/١٥م.
- د. مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. محمد الفاضل، الجريمة السياسيَّة وضوابطها، مطابع فتي العرب، دمشق، ١٩٦١م.
- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونيَّة ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، يناير ١٩٩١م.
- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: على الهلالي،، ج٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦م.
- د. محمود شريف بسيوني، تقييم لوسائل السيطرة القانونيَّة على الإرهاب الدولي، المجلة العربيَّة للفقه والقضاء، العدد ٣١، أبريل ٢٠٠٥م.
- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الجنائي الدولي والخاص – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. مصطفي مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٠م.
- د. مؤنس محب الدين، مواجهة الإرهاب في قوانين الإجراءات الجنائيَّة نظرة مقارنة، وثائق المؤتمر العلمي الثالث، حول المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل ١٩٩٨م.
- د. نايل ممدوح أبو زيد، الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرأني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا للقانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائيَّة للمشرع المصري في مواجهه الإرهاب، دار النهضة العربيَّة القاهرة، ١٩٩٣م.
- د. نورالدين هنداوي، السياسة الجنائيَّة للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد في القاهرة، ١٩٩٨م.
- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو، ص٢٠، الوثيقة رقم 169/5 -ca/Gonf.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- د. إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١م.
- د. بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- د. عائشة محمد، الإرهاب الدولي والحصانات الدبلوماسيَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. عبدالرحيم الصادق عزب، الإرهاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. علاء الدين زكي موسى، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسكندريَّة، ٢٠٠٩م.
- د. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- د. مصطفى عبدالعظيم حسن، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

المراجع الأجنبية:

(١) المراجع الإنجليزية:

- Bassiouni. M. Ch. A policy oriented inquiry into the different forms and Manifestation of international terrorism, 1988.
- Christopher Blakesly. Rumination on Terrorism & Anti – Terrorism law & literature. University of Miami Law Review. July 2003. vol. 57, no.4.
- Igor Primoratz, "State Terrorism and Counter – Terrorism", ethics of terrorism and counter terrorism, De Gruyter, 2004.
- M. Cherif Bassiouni, legal control of international terrorism: A Policy – Oriental Assessment. Harvard international law journal. winter 2002. no 1.

- Paul Wilkinson, three questions in terrorism in government and opposition, vol. 8 no. 3, London, 1913.
- Rivhard Shultz, "Conceptualizing Political Terrorism, Atypology" Journal of International Affrais, Vol. 32, No. 1, 1978.
- Terrorism: the use of violent action (e.g. bombing ~ killing) for political purposes: an act of terrorism. Oxford: word power: dictionary of English language, 2010.
- Thomas badey: violence & terrorism. publisher: McGraw-Hill collage, 2002.
- Thornton T.P.: terror as a weapon of political agitation, in H. E. Echstein, internal war, problems and approaches, the free press of Glencoe, New York,1964.
- Walter E. V: terror and resistance. a study of political violence with case studies of some primitive African communities, Oxford University press, New York, 1969.
- Wilkinson. P.: three questions on terrorism in government and opposition, vol. no 38, London, 1973.

(٢) المراجع الفرنسية:

- "l'emploi systématique de la violence pour atteindre un but politique (prise, conservation, exercice du pouvoir) et spécialement l'ensemble des actes de violence, des attentats, des prises d'otages civils qu'une organisation politique commet pour impressionner un pays." (le nouveau petit Robert: Dictionnaire de la langue francaise " collection dictionnaires le Robert " 2002).
- abdel-metaal, d'bats, pans relaxion ala d'efinition et la repression du terrorisme bruxelles, dc,l'u: i.b, 1974.
- Alejandro teitlbaum, Melik ozden, lutte antiterrorism et respect des droits humains, imprimerie du lion, Genéve, 2007.

(ISSN: 2537- 0758)

- Bouloc: le terrorisme problemes actuels de scince criminelle. presse universitaire d`Aix – Marsille. 1989.
- Boulovc, le terrorisme problems actiels de scince crininelle, presses universite marsaille, 1989.
- David Eric: le terrorisme en droit international. in reflexions sur la definition et la repression du terrorisme. Editions de l`universite de bruxelles, bruxelles. 1974.
- de vabers. donnedieu: la repression international du terrorisme. revue de droit international et de legislation compare, 1938.
- Gouchre Raymond: les Terrorism Albin Michel, Paris, 1965.
- Nouveau Petit Larousse, 1985.
- Office des nations unies contre la drogue et le crime, cadre juridique universel contre le terrorisme, nations unies, Vienne, 2018.
- Raymond Aron: paix et guerre entre les nations, Calmann-lévy, paris, 2001.
- Raymond Guillien et Jean Vincent. l'exique des termes juridques. 13e edition 2001. DALLOZ.
- Saldana: le terrorisme revue international de droit pénal, 1936.
- Sottile: le terrorisme international. r. c. ad. I. vol. 65, 1938.
- UNISCO, les medias face au terrorisme-manuel pour les journalistes, paris, 2001.
- wacioriski, terrorisme politique, Paris, 1939.